**لا لزوم لفترة اصطبار قبل الطّلاق إذا تولّدت كراهية من أحد الطّرفيْن للآخر قبل الدّخول بعد دفع المهر وتلاوة الآيتيْن، ولكن استرداد المهر غير جائز.**

**حضرة بهاءالله:**

1 – " سؤال : إذا وقع كره بين الزّوجين عقب تلاوة آيتي الزّواج، ودفع المهر، هل يجوز الطّلاق من دون اصطبار أم لا؟

جواب : إذا أريد الطّلاق بعد تلاوة الآيتين ودفع المهر، قبل الدّخول، جاز الطّلاق، ولا لزوم لأيّام الاصطبار، ولكن لا يجوز استرداد المهر." (رسالة سؤال وجواب، 12)

****